

ما حكم الاعتمار عن المتوفى الذي سبق له الحج بالإفراد؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل ابي متوفى وقد سبق له ان حج بالافراد. فهل لي ان اعتمر عليه بعد ان اعتمرت عن نفسي نعم اذا كان انه ما اعتمر ولا نوى ولا تمنع بالعمرة الى الحج ولا قرن بين العمرة والحج - 00:00:00 - 00:00:19 وانما احرم مفردا للحج ولم يسبق ان اعتمر فانك تعتمر عنه لان العمرة واجبة مرة في العمر مثل الحج نعم - 00:00:19